

٣٤/١١٦٧٧١٧
٢٤/٢٩١٤٦٤

القرار رقم (٥٨٢-٣) في ١٤/١٢/١٤٣٤ هـ

إن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ ولوائحه التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٦٤٩) في ١٤٢٣/٦/٨ هـ، وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (٤٧٣٠٤) في ١٤٣٣/١٠/٢٤ هـ، وبناء على ما عرضه علينا معالي وكيل الوزارة بكتابه رقم (٣٤/١١٦٧٧١٧) في ١٤٣٤/٥/١٢ هـ، وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

أولاً: تعديل عجز الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام لتصبح بالنص الآتي: «... وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول».

ثانياً: إلغاء الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من نظام المحاماة.

ثالثاً: إضافة فقرة برقم (٨) لللائحة التنفيذية للمادة (١١) من النظام بالنص الآتي: «على المحامي العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة من الوزارة».

رابعاً: إلغاء عبارة: «ويتولى رئاسة اللجنة» الواردة في عجز الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣١) من النظام.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه. والله الموفق.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

محمد هـ
صورة تكتبنا
صورة تكتب معالي الوكيل
صورة للإدارة العامة للمحاماة
صورة لشعبة النعامم لإكمال اللازم
صورة مركز الوثائق مع أصل القرار للحفظ